قرار تعقيبي جزائي

عدد 103971

مؤرّخ في 8 جويلية 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 103971 المقدم بتاريخ 31 أكتوبر 1998 من طرف رئيس دائرة الغابات بالكاف.

ضد :

طعنا في الحكم الجناحي عدد 12307 الصادر بتاريخ 29 أكتوبر 1998 من المحكمة الإبتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الراجعة لها بالنظر والقاضي : "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وأصلا وبإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في مبلغ الخطية المحكوم بها إبتدائيا إلى حدود مائة دينار".

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وعلى طلبات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والإستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث رفع مطلب التعقيب ممن نزله القانون منزلة القائم بالحق الشخصي طبقا للفصل 141 من مجلة الغابات الوارد بها القانون عدد 20 المؤرخ في 13 أفريل 1988 وممن شملهم الفصل 258 من م.ا.ج. لذا فهو حري بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث يؤخذ من الإطلاع على الحكم المنتقد والوقائع التي إنبنى عليها قيام أعوان مركز إدارة الغابات بملاق بدورية تفقدية داخل المناطق الغابية الراجعة لنظرهم فعاينوا أن المدعو حسين

والمعقب ضده الآن استولى على مائة وعشرين مترا مربعا من ملك الدولة الراجع لإدارة الغابات بمنطقة دوار النوايلي وأقام فوقها بناية بدون رخصة من إدارة الغابات وبناء على ذلك قام باحث تلك الإدارة باستنطاق المخالف الذي إعترف بإقامته محل سكنى فوق أرض مسجلة بملك الدولة للغابات بدون ترخيص ثم أنهى نتيجة أبحاثه للسيد ممثل النيابة العمومية لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف الذي قرر إحالة المخالف حسين على محكمة ناحية الكاف لمقاضاته من أجل الإستيلاء على أرض دولية وتشييده بناية بدون رخصة طبق الفصلين 78 و131 من القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمتعلق بضبط نظام الغابات وطبق طلبات الإدارة القائمة بالحق الشخصي فقضي تحت عدد 27979 بتاريخ 14 جويلية 1997 إبتدائيا حضوريا بتخطئة المتهم بخمسين دينارا وحمل المصاريف القانونية عليه وبرفض الدعوى المدنية شكلا بناء على ثبوت إدانة المتهم من أجل ما نسب إليه بمعاينة باحث إدارة الغابات مما يتجه معه مؤاخذته جزائيا وفي خصوص الدعوى المدنية فإن إدارة الغابات قامت بالحق الشخصي طالبة الحكم لها طبق طلباتها المضمنة بالمحضر والحال أنه عملا بالقانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في : 07 مارس 1988 فإن المؤسسات الخاضعة مباشرة لإشراف الدولة لا يمكن تمثيلها إلا بواسطة المكلف العام بنزاعات الدولة الأمر الذي يجعل قيام إدارة الغابات بدون ممثل قانوني مرفوضا شكلا.

فاستأنف ممثل إدارة الغابات بالكاف ذلك الحكم لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف حيث رسمت القضية تحت عدد 11754 وبجلسة يوم 18 نوفمبر 1997 قضي "نهائيا حضوريا بقبول الإستئناف شكلا وأصلا وبإقرار الحكم الإبتدائي مع تعديل نصه وذلك بالترفيع في مبلغ الخطية المحكوم بها إبتدائيا إلى مائة دينار ...".

فتعقب رئيس دائرة الغابات بالكاف ذلك الحكم وأصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 93980 المؤرخ في 04 جوان 1998 والقاضي بالنقض أصلا والإحالة بناء على أن الفصل 118 من مجلة الغابات اقتضى أن الإجراءات الواقعة بطلب من الإدارة العامة للغابات وكذلك جميع القرارات المتعلقة بالدعاوى المنصوص عليها بهذه المجلة يقع تسجيلها بإعتبار معلوم التسجيل كمتخلد بذمة المحكوم عليه وفي صورة صدور الحكم فإن الإدارة العامة للغابات معفاة من دفع المعاليم كما تعفى من كل التأمينات والضمانات وقد اقتضى الفصل 141 من مجلة الغابات أن أعوان الإدارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف المدير العام للغابات ينوبون عن الإدارة العامة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها وتعفى الإدارة العامة للغابات من إجراءات القيام بالحق الشخصي بحيث يؤخذ من منطوق الفصلين المشار إليهما أن إدراة الغابات مؤهلة لإثارة الدعوى العمومية والطعن في الأحكام في أي طور من الأطوار وقد منحها القانون إعتمادا على الفصلين المشار إليهما صفة وأهلية القيام.

وبموجب ذلك أعيد نشر القضية لدى المحكمة الإبتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لأحكام محاكم النواحي الواقعة بدائرتها تحت عدد 12307 وبجلسة يوم 29 أكتوبر 1998 صدر الحكم المضمن نصه بالطالع إستنادا إلى أنه وإن مكنت أحكام مجلة الغابات الإدارة من حق التعويض عن الأضرار التي تلحق الغابة بفعل المعتدين فإنها لم تمكنها من القيام بدعوى التعويض عن الضرر مباشرة لذلك فإنه في غياب نص خاص وصريح بمجلة الغابات فإن قيام الإدارة مباشرة يكون مختلا قانونا لانعدام الصفة والأهلية وبذلك يكون حكم البداية القاضي برفض الدعوى المدنية في طريقه.

فتعقب رئيس دائرة الغابات بالكاف ذلك الحكم ورسمت القضية من جديد لدى محكمة التعقيب تحت عدد 103971 وبجلسة يوم 28 أفريل 1999 قررت الدائرة المتعهدة إحالة الملف على السيد الرئيس الأول للنظر في إمكانية إحالته على الدوائر المجتمعة للبت في المسألة القانونية التي خالفت فيها محكمة الإحالة محكمة التعقيب فقرر دعوة الدوائر المجتمعة للنظر في الموضوع وتعيين جلسة اليوم موعدا لذلك.

المحكمة

حيث انه ولئن لم يقدم الطاعن مستندات تعقيب سوى ما لاحظه بالمطلب من ان اجراءات القيام بالدعوى كانت من الناحية الشكلية طبق الفصلين 118 و141 من مجلة الغابات فان هذه

المحكمة ملزمة عند الاقتضاء بان تثير من تلقاء نفسها المطاعن المتعلقة بالنظام العام تطبيقا لاحكام الفصل 269 من م.ا.ج.

وحيث انحصر الخلاف بين محكمة الاحالة ومحكمة التعقيب حول صحة قيام ادارة الغابات مباشرة لدى المحكمة الجزائية بطلب غرم الضرر اللاحق بالملك العمومي الغابي دون ان ينوبها المكلف العام بنزاعات الدولة.

وحيث برر ت محكمة الحكم المطعون فيه رفض الدعوى المدنية المقام بها من طرف ادارة الغابات بناء على قيام هذه الاخيرة مباشرة بطلب التعويض دون ان يمثلها في ذلك المكلف العام بنزاعات الدولة مقتصرة على القول بأنّ احكام مجلة الغابات لم تجز للادارة المذكورة القيام مباشرة دون تحديد النص القانوني الذي رأته ينطبق على النزاع المعروض عليها.

وحيث اقتضى الفصل 7 من مجلة الغابات الصادر بها القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 1988/4/13 انه يعهد لتطبيق احكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقيّة الى الادارة العامة للغابات كما اقتضى الفصل 134 من نفس المجلة انه يجوز للادارة العامة للغابات ان تصالح على الجنح والمخالفات التي ترتكب بالغابات ولا يمكن المصالحة بعد صدور الحكم النهائي الا في العقوبات المالية والتعويضات المدنية وتضمن الفصل 141 من نفس القانون ان اعوان الادارة المعينين خصيصا لهذا الغرض من طرف المدير العام للغابات ينوبون عن الادارة لدى المحاكم

الجزائية للدفاع عن مصالحها وتعفى الادارة العامة للغابات من اجراءات القيام بالحق الشخصي.

وحيث يستخلص من مجموع هذه النصوص القانونية ان المشرع اوكل للادارة العامة للغابات وحدها حق معاينة الجرائم المرتكبة بالغابات واجراء المصالحات في شانها مدنيا وجزائيا والقيام بالحق الشخصي لدى المحاكم الجزائية لطلب التعويض وذلك بواسطة اعوانها دون أي اشارة للمكلف العام بنزاعات الدولة والنص متى ورد خاصا في موضوع معين فلا وجه لسحب احكام النص العام عليه.

وحيث ان النص العام الوارد به القانون عدد 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 وان اوجب بالفصل الاول منه ان يمثل المكلف العام بنزاعات الدولة، الدولة والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية لدى المحاكم فان ذلك الفصل يهم المؤسسات التي لم يسند لها القانون حق تمثيل نفسها بمقتضى نصوص خاصة.

وحيث ان مجلة الغابات التي وردت متاخرة ولاحقة للقانون عدد 13 لسنة 1988 المشار اليه لم تشر ولو تلميحا الى ضرورة تمثيل المكلف العام بنزاعات الدولة لادارة الغابات لدى المحاكم مما يقيم دليلا على ان المشرع –لمصلحة رآها جديرة بالاعتبار– جعل لاعوان ادارة الغابات المكلفين خصيصا لذلك حق تمثيل ادارتهم لدى المحاكم والقيام حتما بطلب التعويضات عن

الاضرار اللاحقة بالملك العمومي الغابي دون لزوم لاتباع اجراءات القيام بالحق الشخصي المتبعة من افراد الناس.

وحيث تصبح المحكمة التي اسست قضاءها برفض الدعوى المدنية المرفوعة من إدارة الغابات لانتفاء صفتها واهليتها للقيام بها قد خرقت احكام الفصول 7، 118، 134، 141 من مجلة الغابات الصادرة في 13 أفريل 1988 مما يستوجب نقضه على هذا الاساس.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بالكاف بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي التابعة لها للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم الخميس 8 جويلية 1999 عن الدوائر المجتمعة المتألفة من رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار، الكامل بن عمار، عبد القادر الذائع، صالح الطريفي، محمد الهادي الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، المبروك السالمي، محمد الناصر الشابي، جويدة قيقة.

والمستشارين السادة :

المنجي الاخضر ، صالح السرسي، محمد فتحي الخزوري، ابراهيم الطريفي، يوسف الزغدودي، اسماعيل أوريز ، فاطمة الشيخ علي، عبد اللطيف الحنفي، حسيبة العربي، النوري القطيطي، محمد الشريف الباجي، فائزة كعنيش.

وبمحضر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد الطاهر المنتصر ومساعدة كاتبة المحكمة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه